

غاية المرام في علم الكلام

تمهيد .

واعلم أن الكلام في الإمامة ليس من أصول الديانات ولا من الأمور اللا بديات بحيث لا يسمع المكلف الإعراض عنها والجهل بها بل لعمري إن المعرض عنها لأرجى حالا من الواغل فيها فإنها قلما تنفك عن التعصب والأهواء وإثارة الفتن والشحناء والرجم بالغيب في حق الأئمة والسلف بالإزراء وهذا مع كون الخائص فيها سالكا سبيل التحقيق فكيف إذا كان خارجا عن سواء الطريق .

لكن لما جرت العادة بذكرها في أواخر كتب المتكلمين والإبانة عن تحقيقها في عامة مصنفات الأصوليين لم نر من الصواب خرق العادة بترك ذكرها في هذا الكتاب موافقة للمألوف من الصفات وجريا على مقتضى العادات .

لكننا نشير إلى تحقيق أصولها على وجه الإيجاز وتنقيح فصولها من غير احتياز .
والكلام فيها يشتمل على طرفين .

أطرف في وجوب الإمامة وشرائطها وبيان ما يتعلق بها .
ب وطرف في بيان معتقد أهل السنة في إمامة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون